الأمم المتحدة

S/2006/543

مجلس الأمن

Distr.: General
19 July 2006
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان (انظر المرفق)، والذي يتضمن بيانا عن أنشطة اللجنة في الفترة من ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦. وقُدم التقرير الذي أقرته اللجنة اليوم، وفقا لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) أدامنتيوس ث. **فاسيلاكيس**

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار

١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

240706 240706 06-43476 (A)

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان الفترة الممتدة من تاريخ إنشاء اللجنة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٢ – وفي عام ٢٠٠٥، كان المكتب يتكون من أدامانتيوس ث. فاسيلاكيس (اليونان) رئيسا، مع تقديم وفدي الأرجنتين والفلبين نائبين للرئيس (S/2005/297). وفي عام ٢٠٠٦، استمر أدامانتيوس ث. فاسيلاكيس (اليونان) في منصب الرئيس، مع تقديم وفدي الأرجنتين وسلوفاكيا نائبين للرئيس (انظر S/2006/7). وعقدت اللجنة خلال هذه الفترة ٤ جلسات رسمية و ١٢ جلسة غير رسمية.

ثانيا – المعلومات الأساسية وأنشطة اللجنة

ألف – المعلومات الأساسية

٣ – فرض مجلس الأمن بموجب قراره ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ حظرا على بيع الأسلحة إلى جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور السودانية، بمن فيهم الجنجويد.

٤ – وبموجب ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ وسع المجلس نطاق حظر الأسلحة، بأثر فوري، ليشمل جميع أطراف اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وسائر المقاتلين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور. وكذلك أنشأ المجلس بموجب نفس القرار لجنة لرصد تنفيذ حظر الأسلحة، إلى جانب إجراءين إضافيين نص عليهما القرار، وهما فرض حظر السفر وتجميد الأصول على أشخاص تحددهم اللجنة استنادا إلى المعايير الواردة في القرار. ودخل حظر السفر وتجميد الأصول حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٥ – وأُنشئ بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) أيضا فريق للخبراء يعمل لمدة ستة أشهر لمساعدة اللجنة على رصد تنفيذ حظر الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول، ويقدم تقارير إلى المجلس عن طريق اللجنة عما يتوصل إليه الفريق من استنتاجات وتوصيات، وينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع ما تقوم به بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان من عمليات. وفي

نفس القرار اعتُبر فريق الخبراء أيضا مصدرا للمعلومات عن الأشخاص الذين قد تدرجهم اللجنة ضمن الخاضعين للعقوبات المحددة الهدف.

٦ - وفي رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ رشح وكيل الأمين العام للشؤون السياسية أربعة أشخاص لعضوية فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ عقب تبادل الرسائل بين اللجنة والأمانة بشأن العملية والمعايير المحددة لاختيار المرشحين لعضوية الفريق، عَّين الأمين العام أربعة أشخاص في فريق الخبراء وفقا للقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (S/2005/428). وقدم الفريق إلى اللجنة تقريرا مرحليا في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وقدم إليها تقريره النهائي بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (انظر S/2006/65).

٧ - وقرر مجلس الأمن بموجب قراره ١٦٥١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تمديد ولاية الفريق لغاية ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦. وبموجب رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ عين الأمين العام ثلاثة أشخاص في الفريق (S/2006/23)، بينما عَّين الأمين العام في وقت لاحق خبيرا رابعا في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (S/2006/99). وقدم الفريق تقريره النهائي إلى اللجنة بموجب القرار ١٦٥١ (٢٠٠٥) في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ (S/2006/250).

٨ - وقرر مجلس الأمن بموجب قراره ١٦٦٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ تمديد ولاية الفريق لمدة ستة أشهر، لغاية ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

باء - موجز أنشطة اللجنة

٩ - في أعقاب جلستها الأولى المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ أصدرت اللجنة بيانا صحفيا أعلنت فيه بدء أعمالها (SC/8382). وفي جلستها الثانية المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥ نظرت اللجنة، في جملة أمور، منها مشروع مذكرة شفوية موجهة إلى جميع الدول (تمت الموافقة عليها وإرسالها في وقت لاحق في ٢٧ أيار/مايو) ومشروع رسالة موجهة إلى ١١ دولة في المنطقة المحيطة بالسودان (تمت الموافقة عليها وإرسالها في وقت لاحق في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥). وأشارت هذه الرسائل إلى الأحكام ذات الصلة من القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) وطلبت معلومات بشأن ما اتخذته الدول من خطوات لتنفيذ شروط حظر الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول. وفي نهاية الفترة قيد الاستعراض، كانت اللجنة قد تلقت ١٣ ردا على هذه الطلبات (انظر التذييل).

١٠ - ونظرت اللجنة أيضا في جلستها الثانية في رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ وردت من البعثة الدائمة لبيلاروس لدى الأمم المتحدة، تلتمس فيها تفسير اللجنة لعدة جوانب متعلقة بتطبيق القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) على بيع الأسلحة لحكومة السودان. وفي ردها المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ أوضحت اللجنة رأيها بأنه وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) يمكن للدول الأعضاء تزويد حكومة السودان بالأسلحة والمعدات العسكرية خارج منطقة دارفور، وأنه في إمكان حكومة السودان نقل المعدات أو الإمدادات العسكرية بغض النظر عن مصدرها إلى داخل منطقة دارفور بشرط الموافقة المسبقة للجنة على نقل هذه المعدات والإمدادات بناء على طلب حكومة السودان.

١١ - وفي جلستها الثالثة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ التقت اللجنة بفريق الخبراء لمناقشة برنامج عمل الفريق. وصدر بيان صحفي بهذا الصدد (SC/8453)، واستمرت المناقشة في إطار المشاورات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة في ٢٦ تموز/يوليه. وفي جلستها الثالثة نظرت اللجنة أيضا في مشروع البيان الصادر عن الرئيس الذي قُدم إلى مجلس الأمن في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وكان بمثابة تقرير اللجنة عن فترة التسعين يوما الأولى المقدم إلى المجلس عملا بالفقرة الفرعية ٣ (أ) '٤' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

١٢ - وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وجه رئيس اللجنة رسالة إلى الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة، أوضح فيه، في جملة أمور، رأي اللجنة بضرورة حصول حكومة السودان على موافقة مسبقة من اللجنة قبل القيام بنقل أية معدات أو إمدادات عسكرية إلى منطقة دارفور، وذلك وفقا للفقرة الفرعية ٣ (أ) '٥' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). وفي نفس الرسالة أكد الرئيس أن اللجنة تتوقع من الحكومة أن تتعاون مع أعضاء فريق الخبراء وتسهل عملهم وفقا لنفس القرار.

١٣ - وفي رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، موجهة إلى رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي، أعرب الرئيس عن أمل اللجنة في أن يستمر الاتحاد الأفريقي في تقديم الدعم والمساعدة لفريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). وفي رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الرئيس، أبلغ مفوض شؤون السلام والأمن في الاتحاد الأفريقي اللجنة بأنه قد طُلب من إدارة السلام والأمن في الاتحاد، ومن فرقة العمل المتكاملة الخاصة بدارفور، وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان الاستمرار في تقديم الدعم والمساعدة لفريق الخبراء، وأكد للجنة أن الإدارات المعنية في مفوضية الاتحاد الأفريقي ستتعاون تعاونا تاما وتنسق بصورة وثيقة مع أعضاء فريق الخبراء. وفي وقت لاحق، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وجهت اللجنة رسالة كتابية إلى البعثة المراقِبة الدائمة للاتحاد

الأفريقي لاستطلاع الخيارات المتاحة من أجل مواصلة الحوار وتبادل المعلومات بين الاتحاد الأفريقي واللجنة.

١٤ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجرتها يومي ٧ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، استمعت اللجنة إلى إحاطة لمنتصف المدة من فريق الخبراء وناقشت التقرير المرحلي للفريق، وذلك وفقا لفقرة الفرعية ٣ (ب) '٢' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). وعُمم التقرير المرحلي للفريق على أعضاء اللجنة؛ غير أنه لم يصدر كوثيقة رسمية لمجلس الأمن.

١٥ - وفي مذكرة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أبلغ منسق فريق الخبراء اللجنة بوقوع حادث أمني في مطار الفاشر الواقع في شمال دارفور في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر لثلاثة من أعضاء الفريق، ومنسق لشؤون الأمن الميداني تابع لإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمم المتحدة، وأفراد عسكريين تابعين لحكومة السودان. وفي نفس المذكرة، أشار المنسق إلى أن هذا هو الحادث الأمني الثاني من هذا القبيل، إذ وقع الحادث الأول في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وفي وقت لاحق، أجرى الرئيس بموافقة اللجنة اتصالا غير رسمي مع القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة بخصوص الحادث. وفي أعقاب الجلسة، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تلقت اللجنة رسالة من القائم بالأعمال بالنيابة يبين فيها رأي الحكومة بشأن الحادثين اللذين وقعا في مطار الفاشر. وفي رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهة إلى القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسودان أكد الرئيس على عدة نقاط منها أن اللجنة تتوقع من حكومة السودان أن تستمر في التعاون مع فريق الخبراء وتحترم الامتيازات والحصانات الممنوحة لأعضاء الفريق بصفتهم خبراء موكلين بمهمة، بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

١٦ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجرتها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ نظرت اللجنة في مشروع بيان الرئيس إلى مجلس الأمن، والذي يستند في فحواه إلى المناقشات التي أجرتها اللجنة سابقا بشأن التقرير المرحلي لفريق الخبراء، وقد سُلم البيان في وقت لاحق في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان البيان بمثابة تقرير اللجنة عن فترة التسعين يوما الثانية، المقدم إلى المجلس عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

١٧ - وفي مناقشات غير رسمية أجرتها في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفي جلستها الرابعة المعقودة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ناقشت اللجنة التقرير النهائي لفريق الخبراء بموجب الولاية الممنوحة له في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (S/2006/65). وكذلك وُزع مرفق غير منشور للتقرير على أعضاء اللجنة، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفي الجلسة الرابعة، نظرت اللجنة أيضا في برنامج عمل فريق الخبراء، الذي مُددت ولايته بموجب القرار

١٦٥١ (٢٠٠٥). ووافقت اللجنة على إحالة التقرير النهائي لفريق الخبراء إلى مجلس الأمن في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وواصلت مناقشتها للتوصيات الواردة في التقرير خلال مشاورات غير رسمية أجرتها يومي ١ و ٩ شباط/فبراير. وقدم رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ تقرير اللجنة عن فترة التسعين يوما الثالثة، أوجز فيه عدة مسائل منها ما توصلت إليه اللجنة من آراء بشأن تقرير فريق الخبراء وتوصياته. وخلال جلسة الإحاطة لاحظ الرئيس أن عددا من أجهزة الإعلام نشرت مؤخرا مقالات أوردت فيها معلومات من المرفق غير المنشورة للتقرير، الذي قُدم حصرا إلى أعضاء اللجنة لكي ينظروا فيه. وشدَّد الرئيس على أن هذا التسرب مضر لأنه يمكن أن يؤثر سلبا على الأعمال الجارية للفريق، كما أنه قد يعطل المداولات الجارية في اللجنة ويستبق قرارات قد تتخذها اللجنة وقد لا تتخذها.

١٨ - وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، تلقت اللجنة رسالة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسودان، تضمنت رد حكومة السودان على التقرير النهائي لفريق الخبراء. ونظرت اللجنة في هذه الرسالة خلال المشاورات غير الرسمية التي عقدتها في ٢٨ شباط/فبراير، بالإضافة إلى مذكرة أعدها فريق الخبراء تتناول بعض المسائل المثارة في الرسالة. وفي وقت لاحق، في ١٧ آذار/مارس، وجه رئيس اللجنة رسالة إلى القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسودان بخصوص رد الحكومة السودانية، طلب فيها عدة أشياء منها تزويده بمزيد من المعلومات عن سبب عدم طلب حكومة السودان موافقة مسبقة من اللجنة، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بخصوص الأسلحة والمعدات المنقولة إلى دارفور.

١٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجرتها في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، ناقشت اللجنة تقرير فريق الخبراء بموجب الولاية الممنوحة له في القرار ١٦٥١ (٢٠٠٥) (S/2006/250).

٢٠ - وعقب مناقشات مستفيضة للموضوع، لا سيما أثناء المشاورات غير الرسمية المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٦، اعتمدت اللجنة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ مبادئ توجيهية لسير أعمالها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٣ (أ) '٣' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (انظر SC/8671)[(١)].

(١) المبادئ التوجيهية متاحة على الموقع الخاص باللجنة على الإنترنت: www.un.org/Docs/sc/committees/SudanTemplate.htm.

جيم – الانتهاكات والانتهاكات المزعومة لنظام العقوبات

٢١ – وجه فريق الخبراء الانتباه، في كل من تقريره المرحلي والنهائي المقدمين عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وكذلك في تقريره المقدم عملا بالقرار ١٦٥١ (٢٠٠٥)، إلى الانتهاكات المستمرة لشروط حظر الأسلحة المفروض بموجب القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥). وكذلك أوصى الفريق بتعزيز حظر الأسلحة القائم، وعرَض عدة خيارات تسمح بتحقيق ذلك الغرض.

٢٢ – وفي تقاريره المقدمة عملا بالقرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٦٥١ (٢٠٠٥)، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة معلومات عن أشخاص يمكن أن تُخضعهم اللجنة لحظر السفر وتجميد الأصول المفروضين بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

٢٣ – وفي نهاية الفترة قيد الاستعراض لم تكن اللجنة قد أنهت نظرها في توصيات الفريق، ولم تُخضع أي شخص للعقوبات المستهدفة.

التذييل

الردود الواردة وفقا للفقرة الفرعية ٣ (أ) '٦' من قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)

الدول	تاريخ الرد	الرمز
البرازيل	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	S/AC.47/2005/1
الاتحاد الروسي	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	S/AC.47/2005/2
البرتغال	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥	S/AC.47/2005/3
ليتوانيا	١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	S/AC.47/2005/4
بلغاريا	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥	S/AC.47/2005/5
اليونان	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥	S/AC.47/2005/6
كوستاريكا	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥	S/AC.47/2005/7
جنوب أفريقيا	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥	S/AC.47/2005/8
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥	S/AC.47/2005/9
سويسرا	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥	S/AC.47/2005/10
كندا	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥	S/AC.47/2005/11
ليختنشتاين	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	S/AC.47/2005/12
أوكرانيا	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	S/AC.47/2006/1